

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

10002 - عن أبي ضرار أن عمر بن الخطاب أعطى امرأة عبد الله ابن مسعود جارية من الخمس فباعها من عبد الله بن مسعود بألف درهم واشترطت عليه خدمتها فبلغ عمر بن الخطاب فقال له : يا أبا عبد الرحمن اشتريت جارية امرأتك واشترطت عليها خدمتها ؟ قال : نعم فقال : لا تشتريها وفيها مثنوية .

(مسدد ق) . المثانة : مستقر البول